جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# العقد المضاف إلى المستقبل وتطبيقاته

## (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

**د. علي بن عايض بن عبدالله الشهري**

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

(المملكة العربية السعودية)

**بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين**
**يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م**

# العقد المضاف إلى المستقبل وتطبيقاته

## (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

**د. علي بن عايض بن عبد الله الشهري**

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

(المملكة العربية السعودية)

## موجز عن البحث

يمثل موضوع العقد المضاف إلى المستقبل أحد الموضوعات الفقهية الدقيقة التي تزداد الحاجة إلى دراستها في هذا العصر، لما لها من أثر بالغ في معاملات الناس، ولارتباطها الوثيق بالتطورات الاقتصادية والمصرفية التي يشهدها العالم الإسلامي. فقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على صيغ متنوعة من العقود التي يدخلها عنصر الزمن، مما يثير تساؤلات فقهية جوهرية حول مدى صحة هذه العقود وانسجامها مع مقاصد الشريعة وضوابطها. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً مقارناً، ويبرز انعكاساتها على العقود الفقهية القديمة والمعاصرة، ويبين أثرها في المعاملات الحديثة، وبخاصة في عقود البيع والإجارة والمشاركة المتناقصة.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: توضيح مفهوم العقد المضاف إلى المستقبل وضبط معناه الفقهي، وبيان حكمه الشرعي في ضوء المذاهب الأربعة، وتصنيف العقود بحسب قبولها أو رفضها للإضافة، إضافة إلى إبراز الأثر العملي لهذا النوع من العقود على المعاملات المالية المعاصرة. كما يسعى إلى بيان التطبيقات الفقهية للعقود التي تقبل الإضافة وتلك التي لا تقبلها، مع تقديم رؤية فقهية متوازنة تجمع بين المحافظة على الأصول الشرعية ومراعاة احتياجات الواقع.

وقد اعتمد الباحث المنهج الفقهي المقارن، فحرر محل النزاع في المسائل، واستعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع بيان أوجه الاستدلال، وذكر أسباب الخلاف، ثم قام بترجيح

ما يترجح بالدليل. كما اعتمد على تخريج النصوص والأحاديث والآثار، والربط بين القواعد الكلية والتطبيقات المعاصرة، وصولاً إلى نتائج علمية منضبطة.

وتوصل البحث إلى نتائج مهمة، منها: أن العقود المضافة إلى المستقبل تنقسم إلى ما يقبل الإضافة كالوصية والإجارة، وما لا يقبلها كالبيع إذا شابه الغرر، وما يختلف فيه بحسب تحقق الضوابط الشرعية. كما خلص إلى أن الفقه الإسلامي قادر بمنهجيته المرنة على استيعاب التطبيقات الحديثة مثل المشاركة المتناقصة، متى روعيت الشروط الشرعية وانتفى الغرر والجهالة. ويوصي البحث بضرورة إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية المتخصصة التي تربط العقود المستجدة بالأصول الفقهية، وتعالج التحديات العملية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، بما يسهم في تفعيل الفقه الإسلامي في الواقع المعاصر ويحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومقتضيات التطوير الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** العقد، الإضافة، المستقبل، البيع، الإجارة، المشاركة المتناقصة.

**Future- Condition Contracts And Their Applications**
**(A Comparative Jurisprudential Study)**

**Ali bin Ayed bin Abdullah Al-Shahri**
Department of Sharia، College of Sharia and Law، Jazan University، Saudi Arabia
**E-mail: aboljen8@gmail.com**

**Abstract**:

The concept of contracts deferred to the future is one of the intricate juristic issues that has gained increasing significance in contemporary times due to its direct impact on people's financial dealings and its close relation to the rapid economic and banking developments in the Islamic world. Islamic financial institutions have increasingly relied on contractual forms that involve a time element، raising fundamental juristic questions about their validity and compliance with Sharia objectives and regulations. The importance of this study lies in providing a thorough comparative fiqh analysis of deferred contracts، highlighting their implications for both classical contracts and modern financial applications، particularly in sales، leases، and diminishing partnerships.

The research aims to achieve several objectives: clarifying the definition and juristic concept of contracts deferred to the future، examining their legal rulings according to the four Sunni schools of law، classifying contracts based on their acceptance or rejection of deferment، and exploring the practical implications of such contracts for contemporary financial transactions. It also seeks to present fiqh-based applications of contracts that accept deferment and those that do not، while offering a balanced juristic perspective that combines adherence to Sharia principles with responsiveness to modern needs.

The study employs a comparative fiqh methodology. It begins by identifying the points of juristic contention، then presents the views of classical jurists along with their evidence، highlighting the reasoning behind each position. Causes of disagreement are addressed، and stronger opinions are preferred based on textual evidence and juristic principles. In addition، the study integrates hadith authentication، citation of authoritative sources، and application of fiqh maxims to modern contractual practices، thereby producing sound and relevant conclusions.

The research concludes with several key findings. Deferred contracts are divided into three categories: contracts that inherently accept deferment، such as wills and leases; contracts that do not، such as sales when affected by risk or uncertainty; and contracts whose validity depends on meeting specific Sharia conditions. The study affirms that Islamic jurisprudence، through its methodological flexibility، is capable of accommodating modern contractual models such as diminishing partnership، provided that Sharia requirements are upheld and excessive uncertainty is avoided. The study also recommends further applied research into newly emerging contracts، aiming to strengthen the link between classical fiqh foundations and contemporary financial practices. Such efforts would enhance the effective role of Islamic jurisprudence in addressing modern challenges، while maintaining a balanced relationship between Sharia objectives and economic development needs.

**Keywords:** Contract، Deferment، Future، Sale، Lease، Diminishing Partnership.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .... أما بعد:

فقد انتشرت في زماننا هذا المصارف والمؤسسات المالية ، وتطورت العقود المالية المستخدمة فيها تطوراً كبيراً ، واستجدت فيها صورٌ حديثة ، كثيرٌ من هذه العقود مضاف إلى الزمان المستقبل، فاحتيج إلى بيان حكم الإضافة في هذه العقود فآثرت بحثها في هذه الوريقات ، وذكر نموذج معاصر لهذه العقود، فكان هذا البحث: (العقد المضاف إلى المستقبل وتطبيقاته)، وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**أهميّة الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. كثرت الحاجة إلى الإضافة في العقود في زماننا هذا، وتخريج كثير المعاملات المالية الحديثة عليها.

٢. تطلع كثير من المؤسسات المالية لمثل هذا النوع العقود لتحقيقه نوعاً من الأمان المالي في معاملاتها مع عملاءها كالمشاركة المتناقصة مثلاً.

**سبب اختيار الموضوع:**

اخترت هذا الموضوع لأهميته؛ وذلك لتعلقه بما قد يشكل على المسلمين في حكم تعاملاتهم المالية .

**أهداف الموضوع:**

١. توضيح حقيقة العقد المضاف إلى الزمان المستقبل، وبيان حكمه، وأقسام العقود في قبول الإضافة وعدمه.

٢. معرفة الأثر الفقهي لحكم إضافة العقود للمستقبل .

٣. الإسهام في خدمة المحتوى الفقهي ولو باليسير مما يتبين لي بعد البحث في هذا الموضوع وبيانه.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وجدت أن أهم الدراسات التي تناولت هذه المسألة بالبحث هي:

١- الإضافة في العقود – دراسة فقهية مقارنة، لأيوب إدريس ، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم درمان ، عام ٢٠١٤م.

- **ووجه الشبه بينها وبين دراستي:** أن كل منهما في الإضافة العقود.
- **ووجه الفرق في هذ الدراسة عن دراستي:**

أ- أنها أهملت ذكر الخلاف في الجانب الفقهي في التطبيقات ، وذكرت قول الجمهور فقط بغير استدلال في كثير منها.

ب-أنها أغفلت التطبيقات المعاصرة لهذه العقود.

٢- أثر الإضافة في عقد الإجارة ، لمحمد بن سعد الدوسري ، وهو بحث محكم ، في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد(٤٦).

- **ووجه الفرق في هذ الدراسة عن دراستي:**

أنها مقتصرة على عقد الإجارة فقط ، وبحثي في العقود إجمالاً وتطبيقاتها.

**خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، على النحو الآتي:

- المقدمة وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، ومنهجي فيه.
- التمهيد: **في التعريف بالعقد المضاف، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف العقد .
  - المطلب الثاني: تعريف الإضافة.
  - المطلب الثالث: المراد بالعقد المضاف إلى المستقبل.
- المبحث الاول : **في التأصيل لحكم العقد المضاف إلى المستقبل، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: أنواع الإضافة في العقود.
  - المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإضافة .
  - المطلب الثالث: حكم إضافة العقود إلى المستقبل .
  - المطلب الرابع: أقسام العقود من حيث قبول الإضافة وعدمه.
- المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على الإضافة في العقود إلى المستقبل ، وفيه ثلاثة

مطالب:

- المطلب الأول: تطبيق فقهي على العقود التي لا تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد البيع ).
- المطلب الثاني: تطبيق فقهي على العقود التي تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد الإجارة )
- المطلب الثالث: تطبيق معاصر على الإضافة في العقود إلى الزمن المستقبل (المشاركة المتناقصة)

**منهجي في هذا البحث:**

١. تحرير محل النزاع في كل مسألة خلافية، بذكر الإجماع في المسألة معتمداً في ذلك على كتب الإجماع، فإن لم أجد فمن الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة. ثم تحديد الخلاف في المسألة.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، وتوثيق جميع الأقوال، معتمداً في ذلك على أمهات المصادر في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع، وعزوها إلى قائليها.
٣. ذكر الأدلة على كل قول من كتب أصحابها، وبيان وجهه الدلالة منها.
٤. ذكر سبب الخلاف في المسائل الخلافية من كتب الفقهاء، فإن لم أجد فيها ذلك؛ حاولت معرفته ما أمكن ذلك.
٥. ذكر ما ترجح لدي من الأقوال في نهاية كل مسألة، مع ذكر سبب الترجيح.
٦. تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في ثنايا البحث، والحكم عليها إذا لم تكن مذكورة في الصحيحين، ومعتمداً في ذلك على نقل أقوال أهل العلم.
٧. تصوير النازلة الفقهية.
٨. تخريج النازلة على المسائل الفقهية السابقة.
٩. وضع خاتمة للبحث مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.
١٠. فهرسة النصوص، الواردة في البحث.
١١. وضع فهرسٍ لجميع المسائل الفقهية في البحث.
١٢. ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث في نهايته.

## التمهيد

وفي التعريف بالعقد المضاف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد .

المطلب الثاني: تعريف الإضافة .

المطلب الثالث: المراد بالعقود المضافة للمستقبل.

### المطلب الأول: تعريف العقد

**العَقْد لغةً:**

العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ يقال: عَقَدَ الْحَبْلَ: أي شَدَّه، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الربط والشد والإحكام، يطلق على الجمع بين الشيئين، والجمع: عُقُودٌ، ومنه قوله – تعالى-: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1]، وموضِعُ العَقْدِ: وهو ما عُقِدَ عليه، واسْتَعْمِل فِي أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ، وَغَيرِهَا[2].

**والعقد اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء القدامى كلمة (العقد) في معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص:

**أما العقد بالمعنى العام:**

فهو كل إلتزام تعهد الإنسان على نفسه الوفاء به، سواءاً كان مقابل إلتزام آخر كالبيع ونحوه ، أم لا كالنذر ونحوه[3].

**قال الجصاص:** " قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة:١]، فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به"[4]

**وأما العقد بالمعنى الخاص:**

**وردت له عدة تعاريف عند الفقهاء وخلاصتها :**

---

(١)[المائدة: ١] .

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٦)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٨٦). مادة (عقد).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩١)، القواعد لابن رجب، (٧٨) .

(٤)أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢١) .

أنه ربط العاقدين بما صدر منهما من إيجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما، بما يظهر أثره على محله شرعاً [١].

**قال ابن الهمام:** " والمراد بالعقد مطلقاً، سواء كان نكاحاً، أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين، مع قبول الآخر"[٢].

**وجاء في حاشية ابن عابدين وفي التعريفات للجرجاني:** " العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[٣].

## المطلب الثاني : تعريف الإضافة

**الإضافة لغةً:**

الاضافة: من (ضِيفَ) ولها عدة معان: الميل، والضم، والإسناد، فكلُّ مَا أُمِيلَ إلى شَيْءٍ وأُسْنِد إِلَيْهِ، فَقَدْ أُضِيفَ يقال: ضافت الشمس، أي: مالت نحو الغروب، ويقال: أضفت الأمر إليه، أي: أسندته إليه، والغرض من الإضافة إما التخصيص أو التعريف[٤].

**الإضافة اصطلاحاً:**

لا يخرج معنى الإضافة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فإذا أضيف الحكم إلى شخصٍ فقد أسند إليه، وإذا أضيف إلى وقتٍ فقد خصص به[٥].

**وقال الجرجاني في التعريفات:** " الإضافة: هي امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفًا أو تخصيصًا"[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٨٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩)، التعريفات (ص: ١٥٣).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٨٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩)، التعريفات (ص: ١٥٣).

(٤) انظر: لسان العرب (٩/ ٢١٠)، تاج العروس (٢٤/ ٦٢)

(٥) انظر: تيسير التحرير (١٢٩/١) .

(٦) التعريفات (ص: ٢٨)

## المطلب الثالث: المراد بالعقد المضاف إلى المستقبل

**المراد بالعقد المضاف إلى المستقبل:**

هو العقد الذي صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل[(١)].

ومثال ذلك: لو قال المؤجر " **أجرتك هذه الدار سنة كاملة ابتداءً من أول الشهر القادم**" فإن الآثار المترتبة على هذا العقد متأخرة إلى الوقت الذي أضيف إليه.[(٢)].

(١)انظر: مرشد الحيران, قدري باشا (٣٤٧/١). نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت بكر(ص٧٠).

(٢) المرجع السابق.

# المبحث الأول

## التأصيل لحكم العقد المضاف إلى المستقبل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإضافة في العقود.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإضافة .

المطلب الثالث: حكم إضافة العقود للمستقبل .

المطلب الرابع: أقسام العقود من حيث قبول الإضافة وعدمه.

### المطلب الأول : أنواع الإضافة في العقود

**تنقسم الإضافة في العقود إلى نوعين:**

النوع الأول: **إضافة العقود إلى الشخص.**

والعقود المضافة إلى الأشخاص يراد بها: " أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم، أي: أن يضيف مباشر التصرف ذلك التصرف إلى غيره"[١] .

النوع الثاني: **إضافة العقود إلى الوقت.**

وهي التي سبق تعريفها في المطلب الثالث من التمهيد، (وهي المراد هنا في هذا البحث)[٢].

**وقد يقسم النوع الثاني: وهو العقود المضافة إلى المستقبل إلى نوعين:**

النوع الأول: العقد المضاف إلى المستقبل بصيغة صريحة:

**مثال ذلك :** "آجرتك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم". فهو هنا صرح بزمن العقد ، وهو في قوله: " من الشهر القادم".[٣]

النوع الثاني: العقد المضاف إلى المستقبل بغير تصريح:

**مثال ذلك:** " أوصيت بثلث مالي لفلان".

---

(١) مرشد الحيران, قدري باشا (٣٤٧/١)

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام, للزرقا (٥٧٧/١) .

وتفهم الإضافة إلى الزمن بمفهوم الوصية؛ فإنه يكون زمانها بعد الموت، ولا حاجة إلى التصريح بالزمن .[١]

## المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإضافة

الألفاظ ذات الصلة بالإضافة، أهمها ما يلي:

التعليق:

**لغةً:** هو مصدر (عَلَق) ، وهو التعليق هو الإناط بالشيء بالشيء، قال ابن فارس: "العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه"[٢].

**اصطلاحاً :** هو " ربط حصول مَضْمُونِ جملة بحصول مضمون جملة أخرى " [٣].

وقيل : هو " ربط حصول أمر بحصول أمرٍ آخر" [٤].

**مثاله :** " بعتك هذه السيارة إذا تفوقت في دراستك" .

**<u>والفرق بين العقد المعلق والعقد المضاف ما يلي :</u>**

**وجه الشبه:** يتفقان في أمرين:

**الأول:** أن أثر العقد فيهما مؤخر الظهور، فلا يظهر إلا في المستقبل.

**الثاني:** أن التعليق والإضافة يتفقان في الأدوات، فكلاهما يستعمل أدوات الشرط في صيغته .

**وجه الاختلاف:** يفترقان في أمرين:

**الأول:** أن العقد المضاف ينعقد في الحال سبباً للحكم في المستقبل، ويكون العقد قائماً من وقت إنشاءه ، أما العقد المعلق فهو عقد معدوم في الحال ولا ينعقد إلا

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام, للزرقا (٥٧٧/١) .

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ١٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٨), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٤١).

(٤) المدخل الفقهي العام , للزرقا (٥٧٣/١). معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٧).

بتحقق المعلق به[١].

**الثاني:** أن العقد المضاف متحقق الزمن في المستقبل ولا خطر في عدمه، أما العقد المعلق فهو معلق على خطر بين الوجود وعدمه [٢].

الموقوف:

هو " العقد المشروع بأصله ووصفه الذي تتوقف إفادته للحكم على الإجازة ممن يملكها شرعاً " [٣].

**والفرق بين العقد المعلق والعقد المضاف ما يلي :**

**وجه الشبه:** كلاهما يوجد مع وجود الصيغة، ويتراخى إلى الزمان المستقبل الذي أضيفت إليه وإجازة المالك في العقد الموقوف[٤] .

**وجه الاختلاف:**

**أولاً:** أن تأخير الحكم في العقد المضاف راجع إلى الصيغة أم الموقوف فيرجع إلى إجازة المالك له.

**ثانياً:** الحكم في العقد المضاف لا يثبت إلا بعد وجود الزمان المضاف إليه الحكم أما في العقد الموقوف فإنه يثبت بعد الإجازة مباشرة مستنداً إلى وقت صدور التصرف.

**ثالثاً:** العقد المضاف يترتب عليه الحكم في الزمن المضاف إليه الحكم أما المؤقت فهو متردد بين النفاذ وعدمه [٥].

## المطلب الثالث : حكم إضافة العقود إلى الزمان المستقبل

۞ حكم العقد المضاف إلى الزمان المستقبل :

يقول أحمد ابراهيم : " وحكمه: أنه ينعقد في علة في الحال ، ولكنه لا يترتب عليه

---

(١)المدخل الفقهي العام , للزرقا (٥٧٩/١)

(٢) المرجع السابق, مرشد الحيران, قدري باشا (٣٤٦/١).

(٣) أقسام العقود في الفقه الإسلامي, حنان جستنيه (ص١٦٨) .

(٤)انظر: الإضافة في العقود , أيوب إدريس ص(١١). بتصرف يسير.

(٥) انظر: أقسام العقود في الفقه الإسلامي, حنان جستنيه (ص٢٢١) . الإضافة في العقود , أيوب إدريس ص(١١).

حكمه إلا عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه"(١) .

أي: أن الحكم أن الحكم ينعقد مباشرة بعد الانتهاء من العقد ، ولكن الأثر لهذا الحكم لا يكون إلا في الوقت المحدد في المستقبل ، وهذا عقد صحيح ولكن أثره متأخر ، بشرط رضا الطرفين به [٢].

## المطلب الرابع : أقسام العقود من حيث قبول الإضافة وعدمه

۞ تنقسم العقود من حيث قبولها للإضافة إلى الزمن المستقبل وعدم قبولها إلى ثلاثة أقسام ، وهي[٣] :

**١- ما لا تصح من العقود إلا مضافةً إلى المستقبل:**

وهي: ما لا يقبل التنجيز من العقود، وسواءً نص على الإضافة في الصيغة أم لم ينص ، فهي بطبيعتها لا تصح إلى مضافةً ، مثل: الوصية ، فإنها لا يظهر أثرها إلا بعد موت الموصي.

**٢- ما لا يقبل الإضافة إلى المستقبل :**

وهي: ما العقود التي يمكن التمليك فيها في الحال ، ولهذا لا يصح إضافتها للزمن المستقبل، مثل : البيع ، والشركة ، والنكاح، والهبة، ونحوها.

**٣- ما يقبل الإضافة إلى المستقبل:**

وهو : ما لا يمكن تمليكه في الحال ، مثل : الإجارة، والعارية والمساقة والمزارعة.[٤]

---

(١) العقود والشروط والخيارات , لأحمد ابراهيم ص(٦٦٣).

(٢)مرشد الحيران, قدري باشا (٣٤٧/١)

(٣) هذا التقسيم من حيث قبول الإضافة وعدمها هو مبني على قول جمهور العلماء , لأن من الفقهاء من يرى صحة الإضافة في كل العقود ما دام برضى الطرفين, وفي زمن معين, وثمن معين.

(٤) انظر: مرشد الحيران, قدري باشا (٣٥٣/١). أحكام المعاملات الشرعية, على الخفيف ص(٢٢٨). أقسام العقود في الفقه الإسلامي, حنان جستنيه (ص٢١٩) .

## المبحث الثاني

## تطبيقات فقهية على الإضافة في العقود إلى المستقبل

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تطبيق فقهي على العقود التي لا تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد البيع ).

المطلب الثاني: تطبيق فقهي على العقود التي تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد الإجارة )

المطلب الثالث: تطبيق معاصر على الإضافة في العقود إلى الزمن المستقبل (المشاركة المتناقصة)

### المطلب الأول: تطبيق فقهي على العقود التي لا تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد البيع )

- **صورة الإجارة المضافة إلى المستقبل:**

**هي :** ما أضيف فيها الايجاب لعقد التأجير إلى زمن مستقبل . ومثال ذلك في الإجارة : أن يقول المؤجر للمستأجر : " أجرتك هذه الدار بسعر كذا من أول السنة الهجرية القادمة" . **فهل يصح عقد الإجارة بهذه الإضافة إلى المستقبل؟**

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

**أولاً:** أجمع الفقهاء على جواز الإجارة ، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] .

**وقال ابن القطان**- رحمه الله - : " وأجمع أهل العلم على الإجازة وهي أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها [وقتًا معلومًا] بأجر معلوم" [(١)].

**ثانياً:** واختلفوا في حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل، على قولين:

**القول الأول:** صحة عقد الإجارة المضاف إلى الزمن المستقبل ، وبهذا قال جمهور

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩)

الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، ، والحنابلة [٣].

**القول الثاني:** عدم صحة البيع المضاف إلى الزمن المستقبل ، وبهذا قال الشافعية[٤].

- **الأدلة:**
- **استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:**

**الدليل الأول:** أن تمليك المنافع في الإجارة لا يتصور أن يكون حالاً ولهذا جاز أن يكون مضافاً إلى المستقبل [٥].

**قال الزيلعي** -رحمه الله - : " لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة، وهو معنى قول أصحابنا الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها "[٦] .

**الدليل الثاني:** أن الحاجة دعت لمثل هذا العقد، يقول السرخسي –رحمه الله- : "وحجتنا في ذلك أن جواز عقد الإجارة لحاجة الناس، وقد تمس الحاجة إلى الاستئجار مضافاً إلى وقت في المستقبل؛ لأن في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجر المثل فيحتاج إلى أن يسلف فيه قبل ذلك "[٧] .

**الدليل الثالث:** أن الأصل في العقود الحل والإباحة ، إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه ، ولم يدل ما يحرم هذا العقد.

**قال ابن تيمية** – رحمه الله- : " وبالجملة فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع فكل ذلك منتف في الإجارة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٤٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٣٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢٠).

المضافة " [١].

**الدليل الرابع:** العادة، فقد جرت عادة الناس على فعل ذلك من غير نكير، فدل على جوازه[٢].

**قال الطحاوي** – رحمه الله- :" وقد جرت عادة الناس بالاستئجار للحج قبل الخروج لا يمنع منه أحد " [٣].

**الدليل الخامس: قال ابن قدامه – رحمه الله - : "** أن هذه مدة يجوز العقد، عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس، كالتي تلي العقد، وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه، ولا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد"[٤] .

**واستدل القول الثاني، بما يلي:**

**الدليل الأول:** القياس على البيع في الحرمة بجامع المعاوضة في كلٍ منهما .

**قال العمراني**- رحمه الله - : " لأن عقد الإجارة معاوضة محضة، فبطل فيما لا يتأتى فيه القبض عقيب العقد، كالبيع"[٥] .

**نوقش:**

بأنه قياس مع الفارق، فالثمن في الإجارة لا يلزم عقب العقد وإنما في وقت استيفاء المنفعة وهذا بخلاف البيع[٦].

**الدليل الثاني:** القياس على البيع في الحرمة بجامع عدم القدرة على التسليم في الحال.

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٥٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء, للطحاوي (٤/ ١٢٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤) .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المنتقى (١١٥/٥).

**قال زكريا الأنصاري**- رحمه الله- : "لأن منفعتها في الغد أو نحوه غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غداً"[١].

**نوقش:**

بأنه قياس مع الفارق ، فالإجارة لا يشترط فيها القدرة على التسليم في الحال، وإنما الواجب القدرة على التسليم في وقت وجوب التسليم[٢].

**قال ابن قدامه: "** وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه، ولا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد"[٣].

**الراجح** : الذي يترجح لي - والله أعلم- القول الأول بجواز الإجارة المضافة إلى زمان مستقبل .

**سبب الترجيح:** لقوة أدلتهم بأن تمليك المنفعة لابد أن يكون في المستقبل فالضرورة اقتضت إباحة هذا العقد.

## المطلب الثالث : تطبيق معاصر على الإضافة في العقود إلى الزمن المستقبل (المشاركة المتناقصة)

### ۞ التعريف بالمشاركة المتناقصة:

هي : " دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً، أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل" [٤].

**وعرفها الدكتور نزيه حماد بأنها: "** هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤)

(٣) المرجع السابق.

(٤) قانون البنك الإسلامي الأردني, رقم (١٣) لعام: ١٩٧٨م, في المادة الثانية.

حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة" [١].

**۞ صورة المشاركة المتناقصة:**

المشاركة المتناقصة صورة من صور المشاركة، يشترك فيها المصرف الإسلامي مع عميل أو أكثر لتمويل مشروع، كإنشاء مصنع، أو شركة، أو بناء وحدات سكنية. ويقدّم كل طرف حصته من رأس المال وفقًا للاتفاق الذي بينهما، ثم يتعهد العميل بشراء حصة المصرف على دفعات أو دفعة واحدة، حسبما تنص عليه الشروط التعاقدية بينهما. وبموجب ذلك تتناقص ملكية المصرف تدريجيًا، في مقابل زيادة حصة العميل، حتى تؤول ملكية المشروع كاملةً إليه في نهاية المطاف.

وتتميز هذه الصيغة بمرونتها، حيث قد يفوض المصرف شريكه الآخر في الإشراف على المشروع وإدارته، مع بقاء حق المصرف في المتابعة والرقابة والتدقيق على الأداء والنتائج، وذلك من أجل الاطمئنان إلى حسن سير العملية الاستثمارية، وضمان التزام الشريك بالشروط المتفق عليها. كما يحق للمصرف تقييم المشروع ومراقبة العمليات التنفيذية والإدارية بصفة دورية، بما يحقق الشفافية والضمان اللازمين لاستقرار العلاقة التعاقدية.

وكلما قام الشريك بسداد جزء من حصة المصرف، تناقصت نسبة ملكية المصرف في المشروع، وازدادت نسبة ملكية الشريك، إلى أن تؤول الملكية كاملةً إليه. وهكذا فإن المشاركة المتناقصة تمثل انتقالًا تدريجيًا للملكية من المصرف إلى العميل عبر سلسلة من عمليات الشراء، ضمن إطار عقد مشاركة مشروع ابتداءً، ثم بيع لاحق متدرج لصالح العميل.[٢]

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة, لنزيه حماد, ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٩٢٨)

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الاسلامي, إسماعيل شندي، ورقة علمية مقدمة ضمن مؤتمر( الاقصاد الإسلامي وأعمال البنوك) في جامعة الخليل ١٤٣٠هـ .

**۞ التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة:**

يمكن القول بأنه عائد إلى مقصد الشريكين من هذه الشركة:

١- فإن كان القصد من هذه المشاركة الربح والمال، فتكيف بأنها شركة عقد، فهي تبدأ شركة عنان مع وعد من أحد الأطراف ببيع حصته للطرف الآخر ثم تنتهي بعقد بيع.

فإذا قدّم أحد الشريكين أرضًا مثلاً وقدم الآخر مالًا نقدًا، ثم اتفقا على استثمار ذلك في مشروع يعود بالنفع عليهما، فإن هذه الصورة لا تخرج في حقيقتها عن نطاق شركة العِنان. ذلك أن الشركة قد تقوم على خلط الأموال المختلفة، سواء كانت نقدًا أو عروضًا، فالمشاركة المتناقصة هي شركة عنان في بدايتها، ثم وعد من أحد الطرفين بتمليك للاخر بعد ذلك .

وبناءً على ذلك، فإن المشاركة المتناقصة يمكن النظر إليها باعتبارها صورة مطوَّرة من شركة العِنان، إذ يشترك الطرفان في البداية برأس المال، ثم تتناقص حصة المصرف تدريجيًا من خلال بيع حصصه إلى الشريك الآخر حتى تنتهي الملكية كاملة إليه[١]

٢- وإن كان القصد من هذه المشاركة هو تمليك العين لأحد الشريكين، فهي شركة ملك .

فالمشاركة المتناقصة تُبنى في أصلها على أساس شركة الملك المشاع حيث يتملك المصرف مع العميل أصل المشروع (عقارًا كان أو غيره) ملكًا مشتركًا على الشيوع. ويكون نصيب كل طرف محددًا بنسبة مساهمته في رأس المال، فالعلاقة بين المصرف والعميل ليست مجرد عقد تمويلي، وإنما اتفاق يقوم على الاشتراك في ملكية أصل المشروع ابتداءً، بحيث يمتلك المصرف حصة مشاعة، ويكون العميل شريكًا له بصفته شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. ثم يتفق الطرفان على أن يقوم العميل بشراء حصة المصرف تدريجيًا عبر دفعات، إلى أن تنتقل الملكية كاملةً للعميل في النهاية. ومن ثم فإن هذه الصيغة لا بد أن تُكيّف على أنها شركة ملك، وتُطبَّق عليها أحكام هذا النوع من الشركات.[٢]

---

(١) انظر: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة, لعجيل النشمي, ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٩٦٤)

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة, لعجيل النشمي, ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٩٦٤)، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة - تكييفها وآثارها. لعلي السرطاوي، بحث مقدم في المؤتمر الثامن لفقه الشورى، الكويت ديسمبر ٢٠١٩م (ص٥٦).

- **صور المشاركة المتناقصة :**

للمشاركة المتناقصة عدة صور منها:

المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، و المشاركة المتناقصة مع الاستصناع، والمشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة، والمشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك، والمشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم، والمشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.[١]

- ما أريده هنا هو ما كان العقد فيه مضافاً إلى الزمن المستقبل.
- **التخريج الفقهي للمشاركة المتناقصة على البيع والإجارة المضافة للزمن المستقبل:**

والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تتضمن مواعدات ملزمة للطرفين، ويظهر منها كما ذكر الدكتور نزيه، وهما:

الأول: أن المواعدات الملزمة بالتأجير هي عقود إجارة مضافة للمستقبل في الحكم، وهي جائزة بشروطها، كما بينا ذلك سابقاً على قول جمهور العلماء.

الثاني: أن المواعدات الملزمة بالبيع هي عقود بيع مضافة للمستقبل في الحكم ، وهي جائزة إذا كانت معلومة الثمن فيما إذا كان الثمن محدد عند المواعدة لكل بيعة ، بشرط أن تكون العين المبيعة مأمونة الهلاك خالية من الجهالة والغرر ، وأما إن كانت غير مأمونة الهلاك ، أو فيها جهالة للطرفين أو غرر فهي غير جائز كما بينا ذلك سابقاً ، والله أعلم.[٢]

(١)المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة, لعجيل النشمي, ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٩٧٢).

(٢) انظر: الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة , لنزيه حماد, ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر شورى السابع ص (٨٨).

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه هي نهاية المطاف مع هذا العمل، الذي بذلت فيه الوسع، واستفرغت الجهد، وأسأل الله القبول والمغفرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

**هذا ما تيسر بفضل الكريم إيراده، وهيّأ بلطفه ومنِّه إخراجه، سائِلُه أن ينفع به صاحبَه، وأن يجعله حجّة له لا عليه، فإنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.**

## فهرس المصادر والمراجع

**أولاً : القرآن الكريم (جل منزله وعلا)**

**ثانياً : الكتب والمراجع**


١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٣- أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف ، الناشر: دار الفكر العربي، عام : ٢٠٠٨م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة ، لنزيه حماد، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر شورى السابع.

٧- الإضافة في العقود – دراسة فقهية مقارنة، لأيوب إدريس ، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم درمان ، عام ٢٠١٤م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، ترتيب وضبط: عبدالسلام ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩- أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان محمد حسين جستنيه ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام:١٩٩٨م.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع، ، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- بحث المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، لنزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) مع حاشيتة لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٢١- الفتاوى الكبرى لابن تيميه، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٢٤- قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم (١٣) لعام: ١٩٧٨م، في المادة الثانية.

٢٥- القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ

٢٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) مع تكملة تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) وتكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٣٠- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٣١- مرشد الحيران إلى معرفة الإنسان، محمد قدري باشا، تحقيق: مجدي باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، عام ١٣٠٦م.

٣٢- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، لعجيل النشمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٣٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥- المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٣٦- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٧- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانون والقوانين المعاصرة. عصمت عبد المجيد بكر. الناشر: دار الكتب العلمية، عام : ٢٠٠٩م .

## References


- **First: Alquran Alkarim**
- **Second: Books and References**

1. al'iijmaei، 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa : 319hi) ، tahqiq : fuaad eabd almuneim 'ahmadu، alnaashir : dar almuslim lilnashr waltawziei، altabeat : altabeat al'uwlaa 1425hi/ 2004m
2. 'ahkam alqurani، 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370hi)، tahqiqu: eabdalsalam muhamad eali shahin، alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan، altabeata: al'uwlaa، 1415h/1994m
3. 'ahkam almueamalat alshareiati، ealaa alkhafif ، alnaashir: dar alfikr alearbii، eam : 2008m.
4. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi، zakariaa al'ansari، tahqiqu: du.muhamad muhamad tamir، dar alnashra: dar alkutub aleilmiati، bayrut، altabeata: al'uwlaa، 1422h - 2000.
5. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman، abn najim، zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi، almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970ha)، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، bayrut، altabeatu: al'uwlaa، 1419 hi - 1999 mi.
6. al'iidafat 'iilaa almustaqbal fi eaqday albaye wal'iijarat hukmuha wa'atharuha fi tatwir aleamal bimanzumat almusharakat almutanaqisat ، linazih hamad، dimn albuhuth almuqadamat limutamar shuraa alsaabiei.
7. al'iidafat fi aleuqud - dirasat fiqhiat muqaranatin، li'uyuwb 'iidris ، wahi risalat majistir muqadimat fi jamieat 'um dirman ، eam 2014m.
8. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina، shams aldiyn، 'abi eabdallah، muhamad bin 'abi bakr (abn alqiam aljawziati)، tartib wadabtu: eabdalsalam abrahim، alnaashir: dar alkutub aleilmiat ، sanat alnashri: 1417h.
9. 'aqsam aleuqud fi alfiqh al'iislamii، hanan muhamad husayn jasatnih ، risalat majistir muqadimat lijamieat 'umi alquraa، eam:1998m.
10. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei، ، 'abu alhasani، ealiin bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi aibn alqatan (almutawafaa: 628hi، tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu، alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri، altabeati: al'uwlaa، 1424 hi - 2004 mi.
11. bhath almusharakat almutanaqisat wa'ahkamuha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati، linazih hamadi، dimn majalat majmae alfiqh al'iislamii
12. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi، zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi، almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970ha)، dar alkitaab al'iislamii، altabeati: althaaniati.
13. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi، 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha)، alnaashir: dar alhadithi، alqahirati، 1425h-2004 mi.
14. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi، 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) ، almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri ، alnaashir: dar alminhaj - jidat ، altabeatu: al'uwlaa، 1421 ha- 2000m .

15. tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi، euthman bin ealii bin mahjin albarieii، fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743hi) mae hashitat lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021h)، alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bwlaq، alqahira (thuma suwwratuha dar alkitaab al'iislamii altabeat althaaniatu)، altabeatu: al'uwlaa، 1313hi.
16. altaerifati، ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi)، tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir، dar alkutub aleilmiati، bayrut -lubnan، altabeati: al'uwlaa، 1403h -1983m.
17. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar، aibn eabdin، muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha)، alnaashir: dar alfikri-birut، altabeati: althaaniati، 1412h - 1992m.
18. alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar، muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250ha)، alnaashir: dar aibn hazma، altabeata: altabeat al'uwlaa.
19. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi، muhamad bin eabd alllh alkharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101ha)، alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrutu،altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
20. alfatawaa alkubraa liabn taymiatin، taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha)، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، altabeati: al'uwlaa، 1408hi - 1987m
21. alfatawaa alkubraa liabn taymihi، litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiat alharaanii (almutawafaa: 728ha)، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، altabeati: al'uwlaa، 1408h - 1987mi.
22. fath alqidir، kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha)، alnaashir: dar alfikri، altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
23. alqamus almuhiti، majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi)، tahqiqu: maktab tahqiqi: alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy، muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei، bayrut، altabeati: althaaminati، 1426h-2005 m.
24. qanun albank al'iislamii al'urduniyi، raqm (13) lieami: 1978m، fi almadat althaaniati.
25. alqawaeid liabn rajaba، lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani، alsalamy، albaghdadii، thuma aldimashqi، alhanbali (almutawafaa: 795ha)، alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
26. lsan alearbi، 'abu alfadl muhamad bin makram bin ealaa، jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi)، dar sadir، bayrut، altabeata: althaalithata، 1414h
27. alimabsuta، muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha)، alnaashir: dar almaerifat - bayrut، altabeatu: bidun tabeat ، tarikh alnashri: 1414h - 1993m.

28. majmue alfatawaa، taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi)، almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi، alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi، almadinat alnabawiati، almamlakat alearabiat alsueudiati، eam alnashri: 1416h/1995m.
29. almajmue sharah almuhadhabi، 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) mae takmilat taqi aldiyn alsabakia (756hi) watakmilat muhamad najib almutayei، alnaashir: dar alfikri.
30. mukhtasar akhtilaf aleulama'i، 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321hi)، almuhaqiq: da. eabd allah nadhir 'ahmadu، alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut، altabeatu: althaaniatu، 1417h.
31. almadkhal alfiqhii aleamu ، mustafaa 'ahmad alzarqa، alnaashir: dar alqalam - dimashqa، altabeatu: al'uwlaa، eam 1998m.
32. mirshid alhayran 'iilaa maerifat al'iinsan ، muhamad qadri basha، tahqiqa: mujdi baslum ، tabeatun: dar alkutub aleilmiati، eam 1306m.
33. almusharakat almutanaqisat wasawaruha fi daw' dawabit aleuqud almustajidati، lieajil alnashmi، dimn majalat majmae alfiqh al'iislamii
34. maejam lughat alfuqaha'i، muhamad rawaas qileiji، wahamid sadiq qanibi، alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei، altabeati: althaaniati، 1408 hi - 1988 mi.
35. maejam lughat alfuqaha'i، muhamad rawaas qileiji، wahamid sadiq qanibi، alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei، altabeati: althaaniati، 1408 hi - 1988 mi.
36. almighni، 'abu muhamad، muafaq aldiyn، eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu، alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h)، alnaashir: maktabat alqahirati.
37. maqayis allughati، 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi، 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi)، tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun، dar alfikri، 1399h-1979m.
38. nazariat aleaqd fi alfiqh al'iislamii، dirasat muqaranat mae alfiqh alqanun walqawanin almueasiratu. ، eismat eabd almajid bakur. alnaashir: dar alkutub aleilmiati، eam : 2009m .

# فهرس الموضوعات


**موجز عن البحث ..... ٤٥٦**

**Abstract ..... ٤٥٨**

**مقدمة ..... ٤٦٠**

**التمهيد ..... ٤٦٣**

المطلب الأول: تعريف العقد ..... ٤٦٣

المطلب الثاني : تعريف الإضافة ..... ٤٦٤

المطلب الثالث : المراد بالعقد المضاف إلى المستقبل ..... ٤٦٥

**المبحث الأول : التأصيل لحكم العقد المضاف إلى المستقبل ..... ٤٦٦**

المطلب الأول : أنواع الإضافة في العقود ..... ٤٦٦

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإضافة ..... ٤٦٧

المطلب الثالث : حكم إضافة العقود إلى الزمان المستقبل ..... ٤٦٨

المطلب الرابع : أقسام العقود من حيث قبول الإضافة وعدمه ..... ٤٦٩

**المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على الإضافة في العقود إلى المستقبل ..... ٤٧٠**

المطلب الأول: تطبيق فقهي على العقود التي لا تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل (عقد البيع ) ..... ٤٧٠

المطلب الثالث : تطبيق معاصر على الإضافة في العقود إلى الزمن المستقبل (المشاركة المتناقصة) ..... ٤٧٣

**الخاتمة ..... ٤٧٧**

**فهرس المصادر والمراجع ..... ٤٧٨**

**References ..... ٤٨٢**

**فهرس الموضوعات ..... ٤٨٥**